

خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديد ترخيص استثماري (كيان قانوني - من شركة إلى شركة من نوع آخر)



خدمات الترخيص والتسجيل - تعديل وتجديد ترخيص استثماري (كيان قانوني - من شركة إلى شركة من نوع آخر)

وصف الخدمة

خدمة تمكن المستثمرين في المدن الاقتصادية من تجديد الترخيص الاستثماري وتعديله عن طريق تغيير الكيان القانوني من شركة بكافة أنواعها إلى شركة من نوع آخر.

الفئة المستفيدة من الخدمة

• قطاع الأعمال

رسوم الخدمة

• ٧.٠٠٠ ريال سعودي

متطلبات الخدمة

- قرار الشركاء أو مجلس الإدارة أو من لديه الصلاحية بالرغبة في تعديل الكيان القانوني.
- مسودة ملحق عقد التأسيس بعد التعديل.
- خطة المشروع بعد التعديل مع توضيح الأسباب.
- صورة من حجز الاسم التجاري في حال تطلب ذلك.
- موافقة صندوق التنمية الصناعي السعودي على التعديل المطلوب في حال وجود قرض صناعي.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال كان مقدم الطلب وكيل شرعي أو مفوض.

متطلبات الشريك الجديد إن وجد

- مستند إثبات هوية لجميع الشركاء الجدد:
- سجل تجاري للمنشآت.
- عقد تأسيس وملحقاته للشركات.
- هوية الشركاء الأفراد (بطاقة هوية وطنية للسعوديين والخليجين،

هوية مقيم للمقيمين، أو جواز السفر لغير المقيمين).

• قرار الرغبة في الاستثمار في المدينة الاقتصادية المعنية لجميع الشركاء الجدد:

- قرار شركاء للشركات متضمناً أسماء الشركاء، وحصصهم في رأس المال، وتعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

- قرار صادر من الشركاء الأفراد أو المؤسسات متضمناً تعيين المدير العام وصلاحياته، وتفويض لمقدم الطلب أو صورة من الوكالة الشرعية.

شروط التقديم على الخدمة

- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المدن الاقتصادية خاصة والمملكة العربية السعودية عامة.
- أن يتحلى المستثمر بسمعة تجارية طيبة وألا يكون قد سبقت إدانته بأي مخالفة أو جريمة.
- خلو سجل المنشأة من أي تعهدات ومخالفات قائمة سواءً مالية أو قانونية أو تشغيلية.
- أن يكون عقد التأجير أو التمليك للموقع المبرم مع المطور الرئيس مسجل في هيئة المدن الاقتصادية.
- الحصول على التراخيص أو الموافقات النهائية الخاصة بالأنشطة المتخصصة.
- التأكد من استكمال التسجيلات الحكومية و سريان المستندات والشهادات الخاصة بها (السجل التجاري، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة الزكاة والدخل، شهادة السعودية).
- في حال تعيين ممثل للمنشأة يجب استيفاء إحدى طرق التمثيل القانونية التالية:

- وكالة شرعية مصادق عليها من الجهات المختصة.

- تفويض مصادق عليه من الغرفة التجارية.

- تقديم جميع المستندات باللغة العربية أو ترجمتها إلى اللغة العربية من قبل مكتب ترجمة معتمد في المملكة أو من السفارة السعودية ببلد المنشأ، مصادق عليها من الجهات المختصة.
- تصديق المستندات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من قبل سفارة المملكة في بلد المنشأ أو الجهات المختصة داخل المملكة.
- إضافة توقيع أصحاب القرار في الغرفة التجارية لدواعي المصادقة على قرار ما بعد التأسيس.
- يجب أن تكون المستندات سارية المفعول وألا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر وقت تقديم الطلب.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار ترخيص استثماري.
- إتمام خدمة تسجيل مستند الإيجار أو البيع للموقع عن طريق المطور الرئيس.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الإلكترونية لهيئة المدن الاقتصادية.
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر الهيئة.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمسة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يمكن الاستمرار في مواولة النشاط داخل المدن الاقتصادية و البدء في إجراءات تعديل الكيان القانوني لدى الجهات الحكومية الأخرى.



مركز الخدمات الحكومية المتكاملة
Integrated Government Services Center



هيئة المدن الاقتصادية
Economic Cities Authority